



الرابطة الوطنية للأمن الأسري " رواسي "  
National Association of Familial Security " Rawasi "

تقرير الرابطة الوطنية للأمن الأسري " رواسي " الموازي لتقرير  
دولة الكويت المقدم للاستعراض الدوري الشامل UPR  
بمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ( الدورة 21 )

P.O.Box 460 Alyarmook 72657 Kuwait-Mobile 66660543- Fax 25337184  
Web Site-[www.rawasi-kw.org](http://www.rawasi-kw.org)/ar –Twitter & Instagram: RawasiQ8  
Facebook: /rawasiq8.org



## المقدمة والتمهيد

بموجب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت رقم ( 95 / أ ) لسنة 2011م تم إشهار جمعية الرابطة الوطنية للأمن الأسري، وتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في عددها 1029 الصادر في 29 مايو 2011م. الرابطة " رواسي " جمعية نفع عام هدفها حماية الأمن الأسري في المجتمع بالدفاع عن حقوق الأسرة وأفرادها اجتماعيا و تشريعيا، والسعي لاستحداث التشريعات والقوانين التي تحقق هذا الهدف، وهي تعمل جادة على تفعيل و تطبيق تشريعات و قوانين البلاد المدنية الكفيلة بتحقيق الأمن الأسري.

## من إنجازاتها:

- ✚ بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في جمعية المحامين الكويتية أعدت الرابطة مقترح قانون متكامل لتنظيم استقدام وتشغيل العمالة المنزلية يتألف من 21 مادة تحفظ للعمالة وللأسرة حقوقها و تنظم و توازن بين حقوق و واجبات كل طرف. و رفع هذا القانون لسمو رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر المحمد الصباح في 2007/10/2م.
- ✚ قدمت الرابطة للجنة شؤون المرأة البرلمانية في 2008/6/16م مقترح بقانون يقضي بمنح المواطنة الكويتية جنسيتها لأبنائها من زوج غير كويتي.
- ✚ أعدت الرابطة مقترحات وتوصيات لإنشاء محكمة الأسرة وقدمتها لمعالي وزير العدل الأسبق راشد الحماد في 29 أبريل 2010م.
- ✚ واستمرت في حضورها وحراكها النشط لمناصرة وتحصيل الحقوق المدنية للمرأة والأسرة بشكل أكبر بعد إشهارها الرسمي، وامتدت فعاليتها إلى حضور مناقشة تقرير دولة الكويت في جنيف حول حقوق الطفل في سبتمبر 2013م، وحضور مناقشة تقرير دولة الكويت أيضا في جنيف حول الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في نوفمبر 2013م.

وإيماننا من الرابطة الوطنية للأمن الأسري " رواسي " بضرورة قيام الشراكة المؤثرة بين مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية، فإنها عملت على إعداد هذا التقرير الموازي لتقرير دولة الكويت للاستعراض الدوري الشامل في ( يناير – فبراير ) 2015م، لتسهم في تقديم المعلومات المفيدة في متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية، ولتعبّر عن قلقها بخصوص الأوضاع التي تتناقض وبنود الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الطرف وتوصيات الخبراء التي وافقت عليها حول تقريرها السابق.



ملاحظات الرابطة حول مدى تنفيذ دولة الكويت للاتفاقيات الدولية التي تعني بشؤون المرأة والطفل تلك التي صادقت عليها أو انضمت لها ( يركز هذا التقرير على ما يتعلق بتحقيق وحماية الأمن الأسري ):

### أولاً: المرأة

رغم أن المواد ( 7-8-29 ) من دستور دولة الكويت تنص على العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فإن المواطنة الكويتية، ورغم انضمام الكويت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 2 سبتمبر 1994م، مازالت المواطنة تعاني من أشكال من التمييز والانتهاك لحقوقها المدنية من خلال إصدار وتطبيق العديد من القوانين التي تنتافي ومواد الدستور الكويتي والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الكويت في مجال حقوق الإنسان.

1. المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، وإلى الآن قانون الجنسية الكويتية لسنة 1959م لا يجيز للمواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي أن تمنح أبنائها جنسيتها كما تجيز هذا الحق للمواطن الكويتي المتزوج من غير كويتية. وبحسب المادة 5 من قانون الجنسية ينحصر تجنيس أبناء المواطنة في شرطين، وهما أولاً: أن تصبح أرملة أو تُطلق طلاقاً بانئنا، وثانياً: يجوز تجنيسهم حين بلوغهم سن الرشد بقرار من وزير الداخلية.
2. يُمنح أبناء وزوج المواطنة غير الكويتي إقامة مشروطة بعدم ممارسة الزوج أو الأبناء العمل وتُحرم الفتيات من الزواج طالما هن في فترة الإقامة على الأم والتي تحدد بخمس سنوات – كأقصى حد – قابلة للتجديد، وفي حال وفاة المواطنة الأم يطلب منهم إيجاد كفيل كويتي أو مغادرة البلاد.
3. يعاني أبناء المواطنين الكويتيات من التمييز في سوق العمل وتدني رواتبهم التي لا تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وتعتبرهم الدولة من العمالة الوافدة التي تحتاج الحصول على إقامة عمل محددة المدة والبحث عن كفيل (كويتي)، ولا تتاح لهم فرص الدراسات العليا والالتحاق بالبعثات التعليمية.
4. المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا كانت تملك منزلاً وتوفت، بمقتضى قانون الرعاية السكنية رقم 93/47 لا يحق لأبنائها بعد وفاتها تحويل منزل السكن بأسمائهم بحجة عدم تملك الأجانب للسكن والذي يعتبر حسب الحكم الشرعي الإسلامي حقا أصيلاً للورثة .  
قانون الرعاية السكنية رقم 93/47 والتعديلات التي أقرها مجلس الأمة على هذا القانون في جلسة 29 ديسمبر 2010م لا ترقى للعدالة الحقيقية والإنصاف للمواطنة الكويتية في تمكينها من حق المسكن اللائق، المادة 28 مكرراً (أ) تقضي بتقديم قروضاً بلا فوائد لتوفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بانئنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لهذا القانون.....  
للمواطنة أن تُقدم لها القروض المذكورة وبالشروط المذكورة على أساس المواطنة دون اشتراط أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقاً بانئنا. ولقد ميزت المادة 28 مكرراً (أ) الفئات من المواطنين التي قررت



استحقاقها للرعاية السكنية بتوفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة تميزا لا يقوم على معايير واضحة، في حين أن شرط المواطنة كاف بحسب الدستور لنيلها الرعاية السكنية المُستحقة. وقد كان يغني عن مُفصّل هذه التعديلات المبهمة إجراء التغيير في مفهوم الأسرة فتستبدل كلمة المواطن التي تشمل الرجل والمرأة بكلمة الرجل التي هي الآن تحصر معنى الأسرة فقط في تلك التي تشمل في أفرادها الرجل أما الأم وابنتها فلا يكونان أسرة، وبهذا التغيير لا يعود استحقاق الرعاية السكنية مشروطا بالذكورة ومصروفا عن الأنوثة بل متعلقا فقط بالمواطنة. وأيضا في المادة 28 مكررا (ا) والتي تعني بتوفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة لفئات قد عددها ومن ضمنها ذكرت المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهم السكن الملائم في السكن الواحد وفقا لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة وذلك يعني أن المواطنة التي ليس لديها قربي حتى الدرجة الثالثة ليسكنوا معها فليس لها حق المسكن الآمن، ثم لم يحدد النص معيارية سن الأربعين الذي يجيز للمواطنة التي لم تتزوج حق السكن، أي أن التي لم تتزوج وتطبق عليها الشروط ولكنها دون الأربعين لا تستحق الرعاية السكنية!!.. إن التعديلات الواردة على قانون الرعاية السكنية يلفها الغموض والإبهام وبعض التعقيدات الإجرائية التي من شأنها تقليص عدد المواطنات المستفيدات من حق الرعاية السكنية على أرض الواقع.

5. أما على مستوى الإجراءات التنفيذية في تأمين حق السكن اللائق فإن بنك الإئتمان المعني بتقديم القروض للسكن يقدم قرضا للمواطن 100 ألف دينار كويتي، بينما يقدم للمواطنة فقط 70 ألف دينار كويتي!!.. مع أن سوق العقار ومواد البناء لكليهما سوقا واحدا، وهذا ولأن منذ استصدار قانون (2)/ 2011 لم تستفد أي مواطنة من ذلك القرض!!... وبخصوص استصدار الأسرة الكويتية لوثيقة التملك للأرض والقرض فإن الوضع المعمول به حاليا هو رغم استكمال شروط الاستحقاق للأسرة الكويتية للتملك فإن استصدار الوثيقة يتوقف على رغبة الزوج الذي قد يماطل في استصدارها لسنوات طويلة قد تنتهي بالطلاق وذلك بعد أن أسهمت الزوجة ماليا في بناء البيت، فتفقد حقها في ملكية السكن الذي منحتة الدولة لها. والإنصاف المطلوب للمواطنة يقتضي تغيير آلية استصدار الوثيقة بحيث تصدر بشكل تلقائي بتوفر الشروط الموضوعية للاستحقاق دون أن تعلق برغبة الزوج أو عدمها.

## التوصيات

1. تغيير البند الثاني من المادة 5 من قانون الجنسية الكويتية لسنة 1959م إلى نص قانوني يمكن المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي من منح جنسيتها لأبنائها مباشرة دون تقييدها بالطلاق أو وفاة الزوج.
2. مساواة أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بأبناء المواطن الكويتي المتزوج من غير كويتية في نيل كافة الحقوق المدنية كحق الإقامة الدائمة، والمسكن اللائق، وتمكينهم من وراثة منزل والديه إن كانت تملك منزلا، والتعليم بجميع مراحل الأساسية والعلوية، والعمل والرواتب المستحقة.



3. تمكين المواطنين من تحصيل السكن الآمن بلا شروط غير منصفة كتلك التي اشتمل عليها قانون الرعاية السكنية رقم 93/47 والتعديلات التي أجريت عليه.
4. إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في آليات تنفيذ النصوص القانونية كالتمييز بينهما في مقدار القرض الذي يقدم للسكن، والعمل على تغيير آلية استصدار وثيقة تملك الأسرة الكويتية للأرض والقرض لبناء المسكن بحيث تصدر بشكل تلقائي بتوفر الشروط الموضوعية للاستحقاق دون أن تعلق برغبة الزوج أو عدمها.
5. منح الإقامة الدائمة لزوج الكويتية كما تمنح لزوجة الكويتي.

#### ثانياً: الطفل

من شؤون الطفولة في هذا التقرير تركز الرابطة الوطنية للأمن الأسري " رواسجي " على الأطفال المعنفين من قبل الوالدين والأوصياء عليهم.

#### أهمية عرض هذا الموضوع

في دراسة ميدانية قام بها قطاع التخطيط والتطوير الإداري (إدارة البحوث والإحصاء) بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام 2009 عن العنف الأسري في المجتمع الكويتي، وقد أجريت الدراسة على عينة من الأبناء وعددهم (803 من الذكور، و766 من الإناث) - صفحة 139 من الدراسة - بينت بأنهم يتعرضون إلى أنواع من العنف المختلفة داخل منزل الأسرة، كما أشارت دراسة أخرى من ذات المرجع (ص150) إلى أن 7.6% من الأبناء يتعرضون لنوع من أنواع العنف. وأيضاً قام مكتب المراقبة الاجتماعية التابع لإدارة رعاية الأحداث بعمل دراسة عن كل الأحداث الذين أحيلوا لمكتب المراقبة الاجتماعية في عام 2012، وعددهم (1145) حالة، منهم (1089) حالة من الذكور و(56) حالة من الإناث بسبب قضايا مختلفة، والمحكمة قد أصدرت الأحكام أو التدابير المناسبة بشأنهم. وقام القطاع بعمل دراسة على (624) حالة وعرضت تقاريرهم على محكمة الأحداث والجنائيات للاسترشاد بها في إصدار التدابير أو الأحكام المناسبة، وتعذر بحث (521) حالة من مجموع الحالات التي أحيلت للمكتب. وقد أثبتت الدراسة بأن حالات الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف - وعددهم 287 كانوا لوالدين يعيشان معاً، و 47 حالة كانوا أبناء لأبوين منفصلين - كانت بسبب تعرضهم لانتهاكات وعنف بأنواعه المختلفة.

رغم جهود الدولة وتداركها للموضوع والتي سارعت بعمل اللازم للتعامل مع هذه القضية عن طريق إنشاء مكتب الإنماء الاجتماعي (ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء) للتعامل مع هذه القضية، وكذلك إنشاء إدارة للاستشارات الأسرية بوزارة العدل، ومراكز تنمية المجتمع وإدارة المرأة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إلا أنها تعتبر جهوداً محدودة وغير كافية.

1. المادة (10) من دستور دولة الكويت تنص على: " الدولة ترعى النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ". وعلى الرغم من مصادقة دولة الكويت على الإتفاقية الدولية



لحقوق الطفل ( أكتوبر 1991م )، وبالإضافة إلى وجود قانون الجزاء الكويتي الذي يحمي الطفل من العنف بأنواعه خارج الأسرة، إلا أنه هناك قصور في سن قوانين تحمي الطفل من العنف الأسري والذي يتمثل في الإيذاء البدني والنفسي واللفظي، فإلى الآن لم تقرّ الدولة مشروع قانون متكامل في حقوق الطفل.

2. أما بشأن الإيذاء الذي يقع على الأطفال ما بعد الطلاق فإن آثاره أشدّ وقعا لتنازع الأبوين للاستحواذ عليهم، وللقصور في بعض قوانين الاحوال الشخصية المتعلقة بحضانة الأطفال.

#### التوصيات

1. الإسراع بإقرار مشروع قانون متكامل ينظم حقوق الطفل ويحميها.
2. وضع تعريف محدد للعنف ضد الطفل.
3. تجريم الضرب المؤدي إلى الإيذاء الجسدي أو النفسي أو المعنوي للطفل.
4. إعطاء الأهمية للجهات المختصة والأطباء في المستشفيات بالتبليغ للجهات الرسمية ضد المعتدين.
5. إنشاء مراكز للتعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال، تتضمن مكاتب استشارية لمساعدة أولياء الأمور على حل مشاكلهم.
6. توفير خط ساخن لاستقبال الحالات الطارئة التي تتعرض للعنف الاسري وتطلب المساعدة.
7. إنشاء دور إيواء للأطفال المتضررين من أسرهم لمساعدتهم على التكيف وإعادة تأهيلهم للاندماج بالمجتمع.
8. إنشاء مجلس أعلى للطفولة، مهمته الحفاظ على حقوق الطفل، ورسم السياسات العامة لحمايته ورصد حالات العنف التي تقع عليه.
9. إنشاء جهات قانونية مهتمة بخدمة الطفل (Child Protective Services)، وهي جهات تسعى بكل السبل لإيقاع العقاب على كل من يعتدي على الطفل، حتى وإن كان الطفل يعيش بين أبويه في عائلة واحدة.
10. إنشاء محكمة للأسرة في كل محافظة من محافظات البلاد.
11. إنشاء خدمة الاستشارة والدعم للعائلة، هي ( Children and Family Court Advisory and Support Services)، تكون مخولة بعمل تقارير منتظمة عن حالة الطفل، وحالة كل واحد من الأبوين من النواحي السلوكية والوظيفية والصحية، وتقوم بجمع معلومات وافية عنهم، وتستطلع آراء الآخرين فيهم، وتساعد المحكمة في اختيار الحاضن المؤهل.
12. إتاحة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني التطوعية في التوعية والتعامل مع حالات العنف الأسري من خلال الشراكة مع الجهود الحكومية والمنظمات المختصة بالفعل .